

# 20٪ من بند الخدمات الاجتماعية للصرف على رحلات العمرة ومثلها للأنشطة الترفيهية والترفيهية و10٪ لـ «التعليمية والثقافية» الصبيح أصدرت قرار تنظيم العمل التعاوني: موافقة خطية من «الشؤون» على المشاريع التي تزيد قيمتها على 5000 دينار ولا تتجاوز 50 ألفاً

بشرى شعبان



هند الصبيح

أصدرت وزيرة الشؤون الاجتماعية ووزيرة الدولة لشؤون التخطيط والتنمية هند الصبيح قراراً وزارياً بشأن تنظيم العمل التعاوني، وفيما يلي نصه:

مادة (1): يقصد بالهيئة الإدارية: الهيئة الإدارية لمجلس إدارة الجمعية التعاونية وتتكون من: الرئيس، نائب الرئيس، أمين السر، وأمين الصندوق.

مجلس الإدارة

مادة (2): على مجلس إدارة الجمعية مراعاة الأحكام التالية:

أ - دعوة أعضاء المجلس كتابة بموعد الاجتماع الدوري وجدول الأعمال قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من موعد الاجتماع وترسل الدعوة إلى العضو من خلال مندوب الجمعية أو باستخدام البريد الإلكتروني أو الفاكس أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها مجلس الإدارة والغائبين وأراء موعد الدعوة إلى أي اجتماع طارئ.

ب - تسجيل وقائع اجتماع مجلس الإدارة في دفتر المعد لذلك والمعتمد من قبل الوزارة مع تدوين أسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين والغائبين وأراء ومقترحات أعضاء المجلس في الاجتماع وعدد الأصوات الموافقة والمعارض للقرارات المتخذة في الاجتماع.

ج - إرسال محضر الاجتماع إلى الوزارة خلال أسبوعين من تاريخه موافقاً من الرئيس وأمين السر ومرفقاً به محاضر الاجتماع الفرعية المعتمدة منه.

مادة (3): مع عدم الإخلال بما نص عليه النظام الأساسي المنوحي من قيام نائب الرئيس مقام الرئيس، فإنه إذا غاب أحد أعضاء الهيئة الإدارية عن اجتماعات مجلس الإدارة فلا يجوز تكليف عضو آخر في الهيئة ليحل محله.

مادة (4): لمجلس الإدارة حق تشكيل عدد 3 لجان رئيسية هي: اللجان المالية والإدارية - لجنة المشتريات - لجنة الخدمات الاجتماعية.

ويجوز له تشكيل لجان مؤقتة، على أن يتولى رئاسة اللجان الرئيسية أحد أعضاء مجلس الإدارة من غير أعضاء الهيئة الإدارية وبما لا يزيد عن رئاسة لجنة واحدة فقط.

مادة (5): تحدد العضوية في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بقائلاً أو خمسة أعضاء بعد أقصى ويشترط لصحة انعقادها اكتمال النصاب القانوني ويحق لكل عضو المشاركة في عضوية اللجان بعد أدنى لجنة واحدة وبما لا يتجاوز لجننتين.

ب - يجوز لرئيس إحدى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة دعوة أي من الأعضاء الآخرين لحضور جلساتها على ألا يكون لهم حق التصويت.

مادة (6): يشترط لصحة قرارات مجلس الإدارة أو أي من لجانها المنبثقة أن تتخذ أثناء انعقاد الاجتماع ولا يجوز أن يتم اتخاذ القرارات بالتعميم على الأعضاء دون توجيه دعوة للاجتماع.

مادة (7): يحظر على مجالس ادارات الجمعيات التعاونية القيام بأي من الأعمال التالية:

- أ - تحميل تكلفة الإعلانات الخاصة على أموال الجمعية.
- ب - السفر على نفقة الجمعية إلا بعد الموافقة المسبقة من الوزارة.
- ج - الصرف من أموال الجمعية على أي أغراض انتخابية.
- د - التمتع بأي مزايا مادية تزيد عما هو مقرر بالمادة 18 من القانون.
- هـ - مخاطبة أي من الجهات الحكومية إلا من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل - والمشاركة في أي مؤتمرات أو ندوات أو زيارات خارجية إلا بعد موافقة المسبقة من الوزارة.
- ز - إقامة أي منشآت تعاونية أو تخصيص اراض لها قبل

## 3 أو 5 أشخاص حد أقصى لعضوية اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

## الوظائف الإشرافية تتمثل في المدير العام ونائبيه للشؤون التجارية والمالية والإدارية

## مجلس الإدارة يلتزم بأخذ موافقة «الشؤون» المسبقة عند إجراء تعيينات بالجمعية

## مجلس الإدارة يلتزم بأخذ موافقة «الشؤون» المسبقة عند إجراء تعيينات بالجمعية

## مجلس الإدارة يلتزم بأخذ موافقة «الشؤون» المسبقة عند إجراء تعيينات بالجمعية

## مجلس الإدارة يلتزم بأخذ موافقة «الشؤون» المسبقة عند إجراء تعيينات بالجمعية

## مجلس الإدارة يلتزم بأخذ موافقة «الشؤون» المسبقة عند إجراء تعيينات بالجمعية

## مجلس الإدارة يلتزم بأخذ موافقة «الشؤون» المسبقة عند إجراء تعيينات بالجمعية

## مجلس الإدارة يلتزم بأخذ موافقة «الشؤون» المسبقة عند إجراء تعيينات بالجمعية

## مجلس الإدارة يلتزم بأخذ موافقة «الشؤون» المسبقة عند إجراء تعيينات بالجمعية

## مجلس الإدارة يلتزم بأخذ موافقة «الشؤون» المسبقة عند إجراء تعيينات بالجمعية

## مجلس الإدارة يلتزم بأخذ موافقة «الشؤون» المسبقة عند إجراء تعيينات بالجمعية

## مجلس الإدارة يلتزم بأخذ موافقة «الشؤون» المسبقة عند إجراء تعيينات بالجمعية

## مجلس الإدارة يلتزم بأخذ موافقة «الشؤون» المسبقة عند إجراء تعيينات بالجمعية

## مجلس الإدارة يلتزم بأخذ موافقة «الشؤون» المسبقة عند إجراء تعيينات بالجمعية

## مجلس الإدارة يلتزم بأخذ موافقة «الشؤون» المسبقة عند إجراء تعيينات بالجمعية

## مجلس الإدارة يلتزم بأخذ موافقة «الشؤون» المسبقة عند إجراء تعيينات بالجمعية

الحصول على موافقة الوزارة الكتابية على ذلك.

ح - الأخذ بإشعارات المجاني أو الخصومات التي يقدمها الموردون للأنشطة الاجتماعية للجمعية.

مادة (8): يتعين على الجمعية إرسال معاملاتها بواسطة مندوب الجمعية ويحظر تسليمها للغير.

مادة (9): على مجالس ادارات الجمعيات التعاونية تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات التي تطلبها منهم.

مادة (10): يحظر على مجالس ادارات الجمعيات التعاونية والممارسات والمناقضات والخصومات والمسابقات والممارسات والمؤسسات والشركات التي تزاوُل هذه الأنشطة أو غير ذلك من المشاريع المتعلقة بعمل الجمعية إلا بعد العرض على الوزارة والحصول على موافقتها الكتابية المسبقة قبل البدء في الاجراءات المشار إليها أعلاه.

مادة (11): على مجالس ادارات الجمعيات التعاونية تنفيذ الأعمال المذكورة بالمادة السابقة من خلال عقود تبرم لهذا الغرض وعلى أن يراعى فيها الاجراءات التالية:

أ- الأعمال والمشاريع التي تتراوح قيمتها ما بين 1000 ولا تزيد عن 5000 دينار.

ب - يجب موافقة الوزارة بـ 3 عروض أسعار كحد أدنى للأعمال المطلوبة تنفيذها وأخذ الموافقة الخطوب المسبقة عليها والتصديق على العقود المبرمة مع الغير بشأنها.

ج - الأعمال والمشاريع التي تزيد قيمتها على 5000 ولا تتجاوز 50000 دينار يتم أخذ الموافقة الخطية المسبقة على من الوزارة وكذلك على الإعلان عنها في الصحف اليومية، حيث تقوم الجمعية بتلقي عطاءات المقاولين وإخطار الوزارة بتحديد موعد لفض مظاريف العطاءات وفق الشروط والضوابط المعمول بها لدى إدارة المنشآت التعاونية.

د - الأعمال والمشاريع التي تزيد قيمتها على 50000 دينار تخضع لشروط ولجنة 1998 والقرارات الوزارية المعدلة له بشأن تشكيل لجنة فنية للإشراف على أعمال الإنشاءات والتجهيزات التي تقوم بها الجمعيات التعاونية وكذلك القرارات التنظيمية المحددة لطبيعة عملها.

هـ - لا يجوز تزجئة الأعمال والمشاريع أيًا كانت قيمتها المادية من أوكامها ويبتل كل تصرف يخالف ذلك.

و - لا يتم تنفيذ الأعمال المشار إليها اعلاه إلا من خلال المكاتب والمؤسسات والشركات المرخصة لمزاولة هذه الأنشطة، ولا يعدن بالعقد إلا بعد التصديق عليه من الوزارة.

ز - أي عمل ينضم بالمخالفة لما سبق يعتبر باطلاً ولا يرتب أي آثار قانونية.

ح - يحظر على الجمعيات التعاونية التعامل مع مكاتب الاستشارات الهندسية والمؤسسات والشركات المخالفة للاجراءات السابقة.

مادة (12): يلتزم مجلس الإدارة بأخذ موافقة الوزارة المسبقة عند إجراء تعيينات بالجمعية، أما التعيين بالوظائف الإشرافية فيتعين مراعاة الاجراءات التالية:

أ - أن يكون كويتي الجنسية.

ب - ألا يعمل بأي جهة أخرى.

ج - أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي يتناسب مع طبيعة الوظيفة المرشح لشغلها ويتمتع بخبرة لا تقل عن خمس سنوات أو حاصلًا على بلووم تخصصي ويتمتع بخبرة لا تقل عن عشر سنوات، مع مراعاة ان تكون الخبرة في الحالتين تتناسب مع

ط - ضرورة حضور ممثل الجمعية عند فتح المظاريف وترسية الفرع على المستثمر. ي- الترسية على صاحب أعلى دعم مقدم.

ك - التزام المستثمر بدفع تأمين للمعين المستثمر عند التعاقد بما لا يقل عن قيمة استثمار شهريين، لضمان تسليم العين كما كانت عليها.

مادة (20): يخصص في مقر اتحاد الجمعيات التعاونية المعنى وفي مكان واضح صندوق أو أكثر بمفتاح واحد غير قابل للنسخ يحفظ لدى الوزارة وذلك لوضع العطاءات الخاصة بفروع الجمعيات التعاونية المطروحة للاستثمار من قبل الغير.

مادة (21): توضع العطاءات بالصندوق مباشرة من قبل مقدمي العطاءات على أن يكتب على كل عطاء اسم النشاط

المطلوب استثماره فقط دون الإشارة إلى أي بيانات أخرى.

مادة (22): تشكل لجنة دائمة بقرار من الوزارة برئاسة مدير إدارة بقطاع التعاون لفتح المظاريف والبت في العطاءات وتحديد اختصاصاتها.

مادة (23): تقوم اللجنة المشكلة لفض المظاريف والبت في العطاءات بفتح المظاريف فور انتهاء فترة تقديم العطاءات والمصدرة بالإعلان الخاص بذلك.

مادة (24): تلتزم الجمعيات بان تكون مدة العقد سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في التجديد قبل نهاية العقد بشهر على الأقل ويستثنى من ذلك البنوك والشركات التي تساهم بمبالغ تتجاوز الـ 50 ألف دينار.

مادة (25): لا يجوز تخفيض القيمة الاستثمارية للفروع المستثمرة.

مادة (26): على الوزارة إعادة طرح الفرع للاستثمار وفقاً للاجراءات المبينة في هذا القرار وذلك في حالة اعتذار مسؤول عهد بآخر الإبحرورها بموجب محضر جرد موقع منهما بعد اعتماد المراقب المالي للجمعية المعين من قبل الوزارة.

مادة (17): يتعين على الجمعية التعاونية التعاون مع مفتشي ومراقبي الوزارة وتسهيل مهمتهما لدى الجمعية وتوفير مكان مناسب لكل منهما.

مادة (18): تلتزم الجمعية بإدارة الفرع التالية إدارة مباشرة ولا يجوز طرحها للاستثمار أو مشاركة الغير في ادارتها: الأسواق المركزية، الأسواق المركزية المصغرة، الجملة والنموين، الغاز، لوازم العائلة، الخضار والفواكه، مكتبة، والصيانة المنزلية.

مادة (19): فيما عدا الأنشطة الواردة بالمادة السابقة، تلتزم الجمعية عند طرح فرع أو فرعين للاستثمار بـ 3 عروض أسعار كحد أدنى للأعمال المطلوبة تنفيذها وأخذ الموافقة الخطوب المسبقة عليها والتصديق على العقود المبرمة مع الغير بشأنها.

ب - الأعمال والمشاريع التي تزيد قيمتها على 5000 ولا تتجاوز 50000 دينار يتم أخذ الموافقة الخطية المسبقة على من الوزارة وكذلك على الإعلان عنها في الصحف اليومية، حيث تقوم الجمعية بتلقي عطاءات المقاولين وإخطار الوزارة بتحديد موعد لفض مظاريف العطاءات وفق الشروط والضوابط المعمول بها لدى إدارة المنشآت التعاونية.

ج - الأعمال والمشاريع التي تزيد قيمتها على 50000 دينار تخضع لشروط ولجنة 1998 والقرارات الوزارية المعدلة له بشأن تشكيل لجنة فنية للإشراف على أعمال الإنشاءات والتجهيزات التي تقوم بها الجمعيات التعاونية وكذلك القرارات التنظيمية المحددة لطبيعة عملها.

د - لا يجوز تزجئة الأعمال والمشاريع أيًا كانت قيمتها المادية من أوكامها ويبتل كل تصرف يخالف ذلك.

هـ - لا يتم تنفيذ الأعمال المشار إليها اعلاه إلا من خلال المكاتب والمؤسسات والشركات المرخصة لمزاولة هذه الأنشطة، ولا يعدن بالعقد إلا بعد التصديق عليه من الوزارة.

و - أي عمل ينضم بالمخالفة لما سبق يعتبر باطلاً ولا يرتب أي آثار قانونية.

ح - يحظر على الجمعيات التعاونية التعامل مع مكاتب الاستشارات الهندسية والمؤسسات والشركات المخالفة للاجراءات السابقة.

مادة (12): يلتزم مجلس الإدارة بأخذ موافقة الوزارة المسبقة عند إجراء تعيينات بالجمعية، أما التعيين بالوظائف الإشرافية فيتعين مراعاة الاجراءات التالية:

أ - أن يكون كويتي الجنسية.

ب - ألا يعمل بأي جهة أخرى.

ج - أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي يتناسب مع طبيعة الوظيفة المرشح لشغلها ويتمتع بخبرة لا تقل عن خمس سنوات أو حاصلًا على بلووم تخصصي ويتمتع بخبرة لا تقل عن عشر سنوات، مع مراعاة ان تكون الخبرة في الحالتين تتناسب مع

ط - ضرورة حضور ممثل الجمعية عند فتح المظاريف وترسية الفرع على المستثمر. ي- الترسية على صاحب أعلى دعم مقدم.

ك - التزام المستثمر بدفع تأمين للمعين المستثمر عند التعاقد بما لا يقل عن قيمة استثمار شهريين، لضمان تسليم العين كما كانت عليها.

مادة (20): يخصص في مقر اتحاد الجمعيات التعاونية المعنى وفي مكان واضح صندوق أو أكثر بمفتاح واحد غير قابل للنسخ يحفظ لدى الوزارة وذلك لوضع العطاءات الخاصة بفروع الجمعيات التعاونية المطروحة للاستثمار من قبل الغير.

مادة (21): توضع العطاءات بالصندوق مباشرة من قبل مقدمي العطاءات على أن يكتب على كل عطاء اسم النشاط

المطلوب استثماره فقط دون الإشارة إلى أي بيانات أخرى.

مادة (22): تشكل لجنة دائمة بقرار من الوزارة برئاسة مدير إدارة بقطاع التعاون لفتح المظاريف والبت في العطاءات وتحديد اختصاصاتها.

مادة (23): تقوم اللجنة المشكلة لفض المظاريف والبت في العطاءات بفتح المظاريف فور انتهاء فترة تقديم العطاءات والمصدرة بالإعلان الخاص بذلك.

مادة (24): تلتزم الجمعيات بان تكون مدة العقد سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في التجديد قبل نهاية العقد بشهر على الأقل ويستثنى من ذلك البنوك والشركات التي تساهم بمبالغ تتجاوز الـ 50 ألف دينار.

مادة (25): لا يجوز تخفيض القيمة الاستثمارية للفروع المستثمرة.

مادة (26): على الوزارة إعادة طرح الفرع للاستثمار وفقاً للاجراءات المبينة في هذا القرار وذلك في حالة اعتذار مسؤول عهد بآخر الإبحرورها بموجب محضر جرد موقع منهما بعد اعتماد المراقب المالي للجمعية المعين من قبل الوزارة.

مادة (17): يتعين على الجمعية التعاونية التعاون مع مفتشي ومراقبي الوزارة وتسهيل مهمتهما لدى الجمعية وتوفير مكان مناسب لكل منهما.

مادة (18): تلتزم الجمعية بإدارة الفرع التالية إدارة مباشرة ولا يجوز طرحها للاستثمار أو مشاركة الغير في ادارتها: الأسواق المركزية، الأسواق المركزية المصغرة، الجملة والنموين، الغاز، لوازم العائلة، الخضار والفواكه، مكتبة، والصيانة المنزلية.

مادة (19): فيما عدا الأنشطة الواردة بالمادة السابقة، تلتزم الجمعية عند طرح فرع أو فرعين للاستثمار بـ 3 عروض أسعار كحد أدنى للأعمال المطلوبة تنفيذها وأخذ الموافقة الخطوب المسبقة عليها والتصديق على العقود المبرمة مع الغير بشأنها.

ج - الأعمال والمشاريع التي تزيد قيمتها على 5000 ولا تتجاوز 50000 دينار يتم أخذ الموافقة الخطية المسبقة على من الوزارة وكذلك على الإعلان عنها في الصحف اليومية، حيث تقوم الجمعية بتلقي عطاءات المقاولين وإخطار الوزارة بتحديد موعد لفض مظاريف العطاءات وفق الشروط والضوابط المعمول بها لدى إدارة المنشآت التعاونية.

د - الأعمال والمشاريع التي تزيد قيمتها على 50000 دينار تخضع لشروط ولجنة 1998 والقرارات الوزارية المعدلة له بشأن تشكيل لجنة فنية للإشراف على أعمال الإنشاءات والتجهيزات التي تقوم بها الجمعيات التعاونية وكذلك القرارات التنظيمية المحددة لطبيعة عملها.

هـ - لا يتم تنفيذ الأعمال المشار إليها اعلاه إلا من خلال المكاتب والمؤسسات والشركات المرخصة لمزاولة هذه الأنشطة، ولا يعدن بالعقد إلا بعد التصديق عليه من الوزارة.

و - أي عمل ينضم بالمخالفة لما سبق يعتبر باطلاً ولا يرتب أي آثار قانونية.

ح - يحظر على الجمعيات التعاونية التعامل مع مكاتب الاستشارات الهندسية والمؤسسات والشركات المخالفة للاجراءات السابقة.

مادة (12): يلتزم مجلس الإدارة بأخذ موافقة الوزارة المسبقة عند إجراء تعيينات بالجمعية، أما التعيين بالوظائف الإشرافية فيتعين مراعاة الاجراءات التالية:

أ - أن يكون كويتي الجنسية.

ب - ألا يعمل بأي جهة أخرى.

ج - أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي يتناسب مع طبيعة الوظيفة المرشح لشغلها ويتمتع بخبرة لا تقل عن خمس سنوات أو حاصلًا على بلووم تخصصي ويتمتع بخبرة لا تقل عن عشر سنوات، مع مراعاة ان تكون الخبرة في الحالتين تتناسب مع

ط - ضرورة حضور ممثل الجمعية عند فتح المظاريف وترسية الفرع على المستثمر. ي- الترسية على صاحب أعلى دعم مقدم.

ك - التزام المستثمر بدفع تأمين للمعين المستثمر عند التعاقد بما لا يقل عن قيمة استثمار شهريين، لضمان تسليم العين كما كانت عليها.

مادة (20): يخصص في مقر اتحاد الجمعيات التعاونية المعنى وفي مكان واضح صندوق أو أكثر بمفتاح واحد غير قابل للنسخ يحفظ لدى الوزارة وذلك لوضع العطاءات الخاصة بفروع الجمعيات التعاونية المطروحة للاستثمار من قبل الغير.

مادة (21): توضع العطاءات بالصندوق مباشرة من قبل مقدمي العطاءات على أن يكتب على كل عطاء اسم النشاط

المطلوب استثماره فقط دون الإشارة إلى أي بيانات أخرى.

مادة (22): تشكل لجنة دائمة بقرار من الوزارة برئاسة مدير إدارة بقطاع التعاون لفتح المظاريف والبت في العطاءات وتحديد اختصاصاتها.

مادة (23): تقوم اللجنة المشكلة لفض المظاريف والبت في العطاءات بفتح المظاريف فور انتهاء فترة تقديم العطاءات والمصدرة بالإعلان الخاص بذلك.

مادة (24): تلتزم الجمعيات بان تكون مدة العقد سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في التجديد قبل نهاية العقد بشهر على الأقل ويستثنى من ذلك البنوك والشركات التي تساهم بمبالغ تتجاوز الـ 50 ألف دينار.

مادة (25): لا يجوز تخفيض القيمة الاستثمارية للفروع المستثمرة.

مادة (26): على الوزارة إعادة طرح الفرع للاستثمار وفقاً للاجراءات المبينة في هذا القرار وذلك في حالة اعتذار مسؤول عهد بآخر الإبحرورها بموجب محضر جرد موقع منهما بعد اعتماد المراقب المالي للجمعية المعين من قبل الوزارة.

مادة (17): يتعين على الجمعية التعاونية التعاون مع مفتشي ومراقبي الوزارة وتسهيل مهمتهما لدى الجمعية وتوفير مكان مناسب لكل منهما.

مادة (18): تلتزم الجمعية بإدارة الفرع التالية إدارة مباشرة ولا يجوز طرحها للاستثمار أو مشاركة الغير في ادارتها: الأسواق المركزية، الأسواق المركزية المصغرة، الجملة والنموين، الغاز، لوازم العائلة، الخضار والفواكه، مكتبة، والصيانة المنزلية.

مادة (19): فيما عدا الأنشطة الواردة بالمادة السابقة، تلتزم الجمعية عند طرح فرع أو فرعين للاستثمار بـ 3 عروض أسعار كحد أدنى للأعمال المطلوبة تنفيذها وأخذ الموافقة الخطوب المسبقة عليها والتصديق على العقود المبرمة مع الغير بشأنها.

ج - الأعمال والمشاريع التي تزيد قيمتها على 5000 ولا تتجاوز 50000 دينار يتم أخذ الموافقة الخطية المسبقة على من الوزارة وكذلك على الإعلان عنها في الصحف اليومية، حيث تقوم الجمعية بتلقي عطاءات المقاولين وإخطار الوزارة بتحديد موعد لفض مظاريف العطاءات وفق الشروط والضوابط المعمول بها لدى إدارة المنشآت التعاونية.

د - الأعمال والمشاريع التي تزيد قيمتها على 50000 دينار تخضع لشروط ولجنة 1998 والقرارات الوزارية المعدلة له بشأن تشكيل لجنة فنية للإشراف على أعمال الإنشاءات والتجهيزات التي تقوم بها الجمعيات التعاونية وكذلك القرارات التنظيمية المحددة لطبيعة عملها.

هـ - لا يتم تنفيذ الأعمال المشار إليها اعلاه إلا من خلال المكاتب والمؤسسات والشركات المرخصة لمزاولة هذه الأنشطة، ولا يعدن بالعقد إلا بعد التصديق عليه من الوزارة.

و - أي عمل ينضم بالمخالفة لما سبق يعتبر باطلاً ولا يرتب أي آثار قانونية.

ح - يحظر على الجمعيات التعاونية التعامل مع مكاتب الاستشارات الهندسية والمؤسسات والشركات المخالفة للاجراءات السابقة.

مادة (12): يلتزم مجلس الإدارة بأخذ موافقة الوزارة المسبقة عند إجراء تعيينات بالجمعية، أما التعيين بالوظائف الإشرافية فيتعين مراعاة الاجراءات التالية:

أ - أن يكون كويتي الجنسية.

ب - ألا يعمل بأي جهة أخرى.

ج - أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي يتناسب مع طبيعة الوظيفة المرشح لشغلها ويتمتع بخبرة لا تقل عن خمس سنوات أو حاصلًا على بلووم تخصصي ويتمتع بخبرة لا تقل عن عشر سنوات، مع مراعاة ان تكون الخبرة في الحالتين تتناسب مع

ط - ضرورة حضور ممثل الجمعية عند فتح المظاريف وترسية الفرع على المستثمر. ي- الترسية على صاحب أعلى دعم مقدم.

ك - التزام المستثمر بدفع تأمين للمعين المستثمر عند التعاقد بما لا يقل عن قيمة استثمار شهريين، لضمان تسليم العين كما كانت عليها.

مادة (20): يخصص في مقر اتحاد الجمعيات التعاونية المعنى وفي مكان واضح صندوق أو أكثر بمفتاح واحد غير قابل للنسخ يحفظ لدى الوزارة وذلك لوضع العطاءات الخاصة بفروع الجمعيات التعاونية المطروحة للاستثمار من قبل الغير.

مادة (21): توضع العطاءات بالصندوق مباشرة من قبل مقدمي العطاءات على أن يكتب على كل عطاء اسم النشاط

المطلوب استثماره فقط دون الإشارة إلى أي بيانات أخرى.

مادة (22): تشكل لجنة دائمة بقرار من الوزارة برئاسة مدير إدارة بقطاع التعاون لفتح المظاريف والبت في العطاءات وتحديد اختصاصاتها.

مادة (23): تقوم اللجنة المشكلة لفض المظاريف والبت في العطاءات بفتح المظاريف فور انتهاء فترة تقديم العطاءات والمصدرة بالإعلان الخاص بذلك.

مادة (24): تلتزم الجمعيات بان تكون مدة العقد سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في التجديد قبل نهاية العقد بشهر على الأقل ويستثنى من ذلك البنوك والشركات التي تساهم بمبالغ تتجاوز الـ 50 ألف دينار.

مادة (25): لا يجوز تخفيض القيمة الاستثمارية للفروع المستثمرة.

مادة (26): على الوزارة إعادة طرح الفرع للاستثمار وفقاً للاجراءات المبينة في هذا القرار وذلك في حالة اعتذار مسؤول عهد بآخر الإبحرورها بموجب محضر جرد موقع منهما بعد اعتماد المراقب المالي للجمعية المعين من قبل الوزارة.

مادة (17): يتعين على الجمعية التعاونية التعاون مع مفتشي ومراقبي الوزارة وتسهيل مهمتهما لدى الجمعية وتوفير مكان مناسب لكل منهما.

مادة (18): تلتزم الجمعية بإدارة الفرع التالية إدارة مباشرة ولا يجوز طرحها للاستثمار أو مشاركة الغير في ادارتها: الأسواق المركزية، الأسواق المركزية المصغرة، الجملة والنموين، الغاز، لوازم العائلة، الخضار والفواكه، مكتبة، والصيانة المنزلية.

مادة (19): فيما عدا الأنشطة الواردة بالمادة السابقة، تلتزم الجمعية عند طرح فرع أو فرعين للاستثمار بـ 3 عروض أسعار كحد أدنى للأعمال المطلوبة تنفيذها وأخذ الموافقة الخطوب المسبقة عليها والتصديق على العقود المبرمة مع الغير بشأنها.

ج - الأعمال والمشاريع التي تزيد قيمتها على 5000 ولا تتجاوز 50000 دينار يتم أخذ الموافقة الخطية المسبقة على من الوزارة وكذلك على الإعلان عنها في الصحف اليومية، حيث تقوم الجمعية بتلقي عطاءات المقاولين وإخطار الوزارة بتحديد موعد لفض مظاريف العطاءات وفق الشروط والضوابط المعمول بها لدى إدارة المنشآت التعاونية.

د - الأعمال والمشاريع التي تزيد قيمتها على 50000 دينار تخضع لشروط ولجنة 1998 والقرارات الوزارية المعدلة له بشأن تشكيل لجنة فنية للإشراف على أعمال الإنشاءات والتجهيزات التي تقوم بها الجمعيات التعاونية وكذلك القرارات التنظيمية المحددة لطبيعة عملها.

هـ - لا يتم تنفيذ الأعمال المشار إليها اعلاه إلا من خلال المكاتب والمؤسسات والشركات المرخصة لمزاولة هذه الأنشطة، ولا يعدن بالعقد إلا بعد التصديق عليه من الوزارة.

و - أي عمل ينضم بالمخالفة لما سبق يعتبر باطلاً ولا يرتب أي آثار قانونية.

ح - يحظر على الجمعيات التعاونية التعامل مع مكاتب الاستشارات الهندسية والمؤسسات والشركات المخالفة للاجراءات السابقة.

مادة (12): يلتزم مجلس الإدارة بأخذ موافقة الوزارة المسبقة عند إجراء تعيينات بالجمعية، أما التعيين بالوظائف الإشرافية فيتعين مراعاة الاجراءات التالية:

أ - أن يكون كويتي الجنسية.

ب - ألا يعمل بأي جهة أخرى.

ج - أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي يتناسب مع طبيعة الوظيفة المرشح لشغلها ويتمتع بخبرة لا تقل عن خمس سنوات أو حاصلًا على بلووم تخصصي ويتمتع بخبرة لا تقل عن عشر سنوات، مع مراعاة ان تكون الخبرة في الحالتين تتناسب مع

ط - ضرورة حضور ممثل الجمعية عند فتح المظاريف وترسية الفرع على المستثمر. ي- الترسية على صاحب أعلى دعم مقدم.

ك - التزام المستثمر بدفع تأمين للمعين المستثمر عند التعاقد بما لا يقل عن قيمة استثمار شهريين، لضمان تسليم العين كما كانت عليها.

مادة (20): يخصص في مقر اتحاد الجمعيات التعاونية المعنى وفي مكان واضح صندوق أو أكثر بمفتاح واحد غير قابل للنسخ يحفظ لدى الوزارة وذلك لوضع العطاءات الخاصة بفروع الجمعيات التعاونية المطروحة للاستثمار من قبل الغير.

مادة (21): توضع العطاءات بالصندوق مباشرة من قبل مقدمي العطاءات على أن يكتب على كل عطاء اسم النشاط

دعوة الأعضاء بوقت كاف.

مادة (51): تنظيم الاجتماع: أ- يجب أن يكون مكان اجتماع الجمعية العمومية مناسباً ويتسع للعدد المتوقع حضوره من قبيل أعضاء الجمعية العمومية.

ب - يعطى منصة الاجتماع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وعلى يمينه ممثل الوزارة وعلى يسار الرئيس مراقب حسابات الجمعية.

مادة (52): إدارة الجلسة: أ- يقوم رئيس الجلسة بافتتاحها وفتح باب النقاش لكل موضوع على حده حسبما جاء في جدول الأعمال.

ب - يشترط لحضور الجمعية العمومية إحضار البطاقة المدنية الأصلية أو شهادة أصلية من الهيئة العامة للمعلومات المدنية ولا يعقد بأي مستند آخر.

مادة (53): لا يصح انعقاد الجمعية العمومية إلا بحضور ممثل عن الوزارة.

مادة (54): تنظيم عملية الانتخاب:

أ - يجب تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة في وقت باب النقاش لكل موضوع على حده حسبما جاء في جدول الأعمال.

ب - يشترط لحضور الجمعية العمومية إحضار البطاقة المدنية الأصلية أو شهادة أصلية من الهيئة العامة للمعلومات المدنية ولا يعقد بأي مستند آخر.

مادة (55): على مجلس الإدارة إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واعتمادها من قبل الوزارة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل.

ب - ترتب أسماء المرشحين في ورقة الانتخاب حسب الحروف الابجدية من واقع بيانات البطاقة المدنية لكل مرشح.

مادة (56): يجب أن يكون التصويت شخصياً وسرياً وفي حالة عدم معرفة الناخب القراء والكتابة أو إصابته بعجز يعوقه عن التصويت فعلى موظف الوزارة المتواجدين بالجنة مساعدته في الإدلاء بصوته.

مادة (57): يتولى مشرف الاجتماع تنظيم إدارة عملية الانتخابات حتى إعلان النتيجة ويتأكد من حسن سير الإجراءات فيها.

مادة (58): يجوز للمرشح لعضوية مجلس الإدارة الحصول على كشوف بأسماء المساهمين مقابل رسم قدره 10 دنانير وتكون الكشوف الخاصة بالنساء مقصورة على الأسماء فقط.

مادة (59): على الجمعية في نهاية السنة المالية: أ - إعداد حسابات توزيع الأرباح وبيان قيمة الأرباح الحقيقية المستحقة على قيمة الأسهم وليس باحتسابها على رصيد رأس المال في نهاية السنة المالية.

ب - إعداد حساب توزيع الأرباح وبيان قيمة الأرباح الحقيقية المستحقة على قيمة الأسهم وليس باحتسابها على رصيد رأس المال في نهاية السنة المالية.

مادة (40): تلتزم الجمعية بالتعاون مع وزارة الشؤون الاقتصادية والعمل في إعداد الحسابات المالية للجمعية وتقديمها للوزارة في موعد انعقاد الجمعية العمومية.

مادة (41): تلتزم الجمعية بالتعاون مع وزارة الشؤون الاقتصادية والعمل في إعداد الحسابات المالية للجمعية وتقديمها للوزارة في موعد انعقاد الجمعية العمومية.

مادة (42): تلتزم الجمعية بالتعاون مع وزارة الشؤون الاقتصادية والعمل في إعداد الحسابات المالية للجمعية وتقديمها للوزارة في موعد انعقاد الجمعية العمومية.

مادة (43): تلتزم الجمعية بالتعاون مع وزارة الشؤون الاقتصادية والعمل في إعداد الحسابات المالية للجمعية وتقديمها للوزارة في موعد انعقاد الجمعية العمومية.

مادة (44): على الجمعية في جميع الأحوال معالجة البضاعة التالفة وعدم تحميلها في ميزانية السنة التالية.

مادة (45): على الجمعية في الوطنية من جميع الأحوال لا يتم تسليم المتسبب في ذلك وفي جميع الأحوال لا يتم تسليم المتسبب في العجز عهده أخرى.

مادة (46): على الجمعية العمل على إزالة كل العوقات أمام توزيع وترويج المنتجات الوطنية وتخصيص أماكن مناسبة لعرضها والإعلان عنها بطريقة واضحة.

مادة (47): يحظر على الجمعية إقامة مهرجانات تسويقية إلا بعد توفير المخصص المالي لها وشريطة الا تتضمن إجراء سحباتها عليها أو تقديم جوائز عينية أو نقدية أو كوبونات مجانية.

مادة (48): تلتزم الجمعية بإصدار ميزان مراجعة شهري خلال أسبوعين من انتهاء الشهر باستثناء الشهر الأول من بداية السنة المالية.

مادة (49): تلتزم الجمعية بتضمين تقريرها السنوي الذي يقدم للجمعية العمومية بياناً تفصيلياً بأوجه الصرف من بند المعونة الاجتماعية.

مادة (50): يجب على مجلس الإدارة التنسيق مع الوزارة بشأن تحديد موعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية والحصول على موافقتها كتابة بذلك قبل

مادة (51): تنظيم الاجتماع: أ- يجب أن يكون مكان اجتماع الجمعية العمومية مناسباً ويتسع للعدد المتوقع حضوره من قبيل أعضاء الجمعية العمومية.

مادة (52): إدارة الجلسة: أ- يقوم رئيس الجلسة بافتتاحها وفتح باب النقاش لكل موضوع على حده حسبما جاء في جدول الأعمال.

مادة (53): لا يصح انعقاد الجمعية العمومية إلا بحضور ممثل عن الوزارة.

مادة (54): تنظيم عملية الانتخاب:

أ - يجب تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة في وقت باب النقاش لكل موضوع على حده حسبما جاء في جدول الأعمال.

مادة (55): على مجلس الإدارة إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واعتمادها من قبل الوزارة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل.

ب - ترتب أسماء المرشحين في ورقة الانتخاب حسب الحروف الابجدية من واقع بيانات البطاقة المدنية لكل مرشح.

مادة (56): يجب أن يكون التصويت شخصياً وسرياً وفي حالة عدم معرفة الناخب القراء والكتابة أو إصابته بعجز يعوقه عن التصويت فعلى موظف الوزارة المتواجدين بالجنة مساعدته في الإدلاء بصوته.